[506] في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره. وقد وافق الإمامية في ذلك عبد ا بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأبو الزناد (1)، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شئ (2). والمعتمد في هذه المسألة على إطباق الطائفة، وهو مشهور من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (3) " عليه السلام " وقد روى ذلك عنه الخاص والعام والشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا. ورووا كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في ستة غلمان وقعوا في الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة غلمان على غلامين أنهما غرقا الغلام وشهد الغلامان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى عليه السلام بدية الغلام أخماسا على الغلامين ثلاثة أخماس الدية لشهادة الثلاثة عليهما وعلى الثلاثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم (4). وليس لأحد أن يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الأمور لقبلت في جميعها كسائر العدول. قلنا: غير ممتنع أن توجب المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون

_____

(1) المحلى: ج 9 ص 420 - 421 المجموع: ج 20 ص 251، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 ص 189 - 190 أحكام القرآن (للجصاص): ج 1 ص 496 المبسوط (للسرخسي): ج 16 ص 136، فتح الباري: ج 5 ص 277. (2) المدونة الكبرى: ج 5 ص 154. (3) المحلى: ج 9 ص 420. (4) الفقيه: ج 4 ص 116 ح 5233 الكافي: ج 7 ص 284 ح 6 التهذيب: ج 10 ص 239 ح 3 الارشاد (للشيخ المفيد): ص 118.

_____